

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مجلس أعلى للمجتمع الرقمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كلٍ من :

محافظ البنك المركزى المصرى .

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الداخلية .

وزير العدل .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . (مقرراً)

وزير المالية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

مثل عن جهاز المخابرات العامة .

مثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ، ومن يرى الاستعانة بخبراته من ذوى الخبرة والمتخصصين فى المسائل المعروضة ، دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى بالآتى :

- ١ - إقرار الاستراتيجية القومية لبناء دولة رقمية متكاملة .
- ٢ - اعتماد السياسات والإجراءات والآليات الخاصة بالتغيرات الهيكلية اللازمة لبناء مجتمع رقمى .
- ٣ - اعتماد المشروعات الاستراتيجية التى تهدف إلى بناء مجتمع رقمى .
- ٤ - إقرار سياسات تقديم الخدمات الحكومية الرقمية .
- ٥ - إقرار السياسات الهادفة نحو صناعة رقمية قادرة على جذب الاستثمارات وخلق فرص العمل .
- ٦ - التحقق من كفاية آليات التمويل بما يوفر الموازنات اللازمة لمشروعات التحول الرقمى .
- ٧ - اعتماد ما يعرض عليه من نتائج أعمال المكتب التنفيذى والمتضمنة توصيات اللجان الاستشارية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

يعرض السيد رئيس المجلس تقرير ريع سنوى بنتائج وأعمال وتوصيات المجلس على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس الأعلى مكتب تنفيذى برئاسة الوزير المختص بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية كل من :

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . (مقررًا)

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ولرئيس المكتب دعوة من يرى لزوم الاستعانة بخبراته من ممثلى الحكومة أو ذوى الخبرة والمتخصصين فيما يتم عرضه دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ توصيات أو قرارات ، ويكون للمكتب أمانة تشكل بقرار من رئيسه ، تتولى التنسيق والمتابعة والدعوة لعقد الاجتماعات .

ويختص المكتب التنفيذى بالآتى :

١ - عرض ومناقشة الخطط الاستراتيجية الخاصة بالتحول للمجتمع الرقمى .

٢ - وضع السياسات والإجراءات والتصميمات الخاصة بالبنية المعلوماتية وآليات

الحكومة الخاصة بأنظمة التحول الرقمى .

- ٣ - اعتماد آليات تنفيذ الاستراتيجيات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى .
٤ - الإشراف على أعمال اللجان المتخصصة والتنسيق فيما بينهما وعرض نتائج أعمالها على المجلس الأعلى .

(المادة السادسة)

تشكل بالمكتب التنفيذى خمس لجان استشارية على النحو الآتى :

١ - لجنة حوكمة المشروعات :

تشكل برئاسة ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الداخلية .

وزارة العدل .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

جهاز المخابرات العامة .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

وتختص اللجنة بالآتى :

مرابعة أداء المشروعات وتعديل نطاق أعمالها بما يتسق مع نتائج أعمالها ويتفق مع

الاستراتيجية القومية الخاصة بالتحول نحو المجتمع الرقمى .

وضع مؤشرات الأداء للمشروعات .

٢ - لجنة حوكمة البيانات والتطبيقات والخدمات :

تشكل برئاسة نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للتحول الرقمى

وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الداخلية .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزارة المالية .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية .

وتختص اللجنة بالآتى :

- (أ) تحديد المواصفات الفنية والتشغيلية الموحدة الخاصة بالحل الفنى المتكامل وفقاً لتنظيم تشريعى ومتابعة تنفيذه لتقديم الخدمات بشكل نمطى حديث بالترابط بين الجهات المشتركة فى تقديم الخدمات وتبادل البيانات والمستندات الرقمية .
- (ب) إعداد ضوابط ومحددات إنشاء قواعد البيانات والسجلات بما فى ذلك معالجتها وتأمينها وتكاملها .
- (ج) إعداد التصميمات لمنظومة الخدمات من تطبيقات وقواعد بيانات ومنافذ تقديم الخدمات وكيفية تقديمها .
- (د) تحديد صلاحيات الجهات المعنية بالاطلاع على قواعد البيانات وفق اختصاصات تلك الجهات .
- (هـ) متابعة تعميم استخدام التوقيع الإلكتروني لاعتماد البيانات المدرجة بقواعد البيانات أو تعديلها .

٣ - لجنة التشغيل الرقمية :

تشكل برئاسة ممثل عن جهاز المخابرات العامة وعضوية ممثلين عن الوزارات

والجهات الآتية :

- وزارة الدفاع - إدارة نظم معلومات القوات المسلحة .
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- وزارة المالية .
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

وتختص اللجنة بالآتى :

- (أ) أعمال المتابعة والمراقبة لكافة العمليات التشغيلية وبما يضمن استدامتها .
- (ب) وضع سياسات التأمين لأدوات التحول الرقمية فى مجال الخدمات الإلكترونية .
- (ج) وضع المقترح الفنى الخاص بتكليفات الجهات الحكومية بتحديث وتشغيل بنيتها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات .
- (د) وضع أطر التشغيل ومحدداته ومؤثراته .

٤ - لجنة إعادة هيكلة الإجراءات والتشريعات :

تشكل برئاسة ممثل عن وزارة العدل وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة المالية .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

هيئة الرقابة الإدارية .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وتختص اللجنة بمراجعة القوانين واللوائح والإجراءات التى تعرض عليها من المكتب التنفيذى وتقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بتعديلاتها والتغيرات الهيكلية اللازمة ، وما يستلزمه ذلك من إصدار للقرارات التى تدعم أنشطة الدولة لتحقيق أهداف الاستراتيجية القومية للتحول نحو مجتمع رقمى .

٥ - لجنة مراكز البيانات :

تشكل برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

وتختص اللجنة بالآتى :

(أ) وضع المقترحات الخاصة بإنشاء مراكز البيانات التبادلية وتوفير الدعم الفنى لها

وفقاً للمواصفات التى يتم تحديدها من خلال اللجنة .

(ب) دراسة آليات توفير الدعم الفنى لمراكز البيانات بالتنسيق مع لجنة التشغيل الرقمى .

(ج) دراسة التوسع فى إنشاء مراكز البيانات وأهميته .

- (د) وضع سياسات التأمين (المادى/الإلكترونى) لاستضافة البيانات .
(هـ) تحديد الاشتراطات والمواصفات القياسية الخاصة لاستضافة البيانات .
(و) وضع سياسات وأطر التعاون مع كافة أشكال الحوسبة السحابية .
ولأى من تلك اللجان دعوة من ترى الاستعانة بخبراته من ذوى الخبرة أو ممثلى
الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة كل فيما يخصه ، دون أن يكون لهم صوت معدود
عند اتخاذ توصيات أو قرارات .

(المادة السابعة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأجهزة والأشخاص الاعتبارية العامة كل فيما
يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى .

(المادة الثامنة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ
(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٥٣٤٨